

ثم يجلي بماء بعدة وقبل يتفعله بركعة ثم يعيده ويندب
 القنوت اخر وثرة في الضيف الثاني من رمضان وقيل كل
 السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم ان استغفرتك
 ونستغفرك الى اذلة قلت **الصحيح** بعدة وانما الجماعة تندب
 في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم ومنه الضحى اقلها
 ركعتان واكثرها ثنتا عشر وتحمية المسجد ركعتان وتصل
 بغير او نقل اخر لاربعة على الصحيح قلت وكذا الجناد
 وسجدة تلاوة وسكرو وتكرير ينكر البجول على قرب
 في الصحيح والله اعلم ويبدل وقت الرواتب قبل الفرض
 يدخل وقت الفرض ويعيده بفعله ويجزئ التوعات
 يخرج وقت الفرض ولو فات النقل الموقت ندب فضاولة
 في الاظهر وضع بين جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء
 وهو افضل مما ليس جماعة لكن الصحيح بفضل الائمة على
 التراويح وان الجماعة تنب في التراويح واحصر للنقل المطلق
 فان ادم باكثر من ركعة فله الشهادة في كل ركعتين وفي كل ركعة

قلت

قلت الصحيح منه في كل ركعة والسمع ادا نوى عبدا
 فله ان يريد وينقص بشرط تعذر الشد قبلهما ولا ينقلب
 فلو نوى ركعتين فقام الى الثالثة سهوا فاصح الله يقعد
 ثم يقوم للزيادة ان شاقلة نقل الليل افضل واوسطه
 افضل ثم اذرة وان يسلم من كل ركعتين وبين التهجيد وكبره قيام
 كل الليل دائما او تخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك بقية عبادته
 والله اعلم **كتاب صلاة الجماعة**
 هي في الفرائض غير الموحدة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية
 للرجال فتجب بحيث يظهر التعار في القرية فان امتنعوا
 كلهم قتلوا ولا يتأكد الذنب للنساء تاكده للرجال في الصحيح
 قلت **الصحيح** المنصوص انما فرض كفاية وقيل عين والله اعلم
 وفي المسجد لعن المرأة افضل وما ترجعه افضل للبيعة امامه
 او تعطل مسجد قريب لعينته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة
 وانما تحصل بالاستئصال بالخرم عقب تحريم امامه وقيل باذرة
 بعض القيام وقيل بالاول ركوع والصحيح ادراك الجماعة